

## برنامج توزيع التسوية

### المحتويات

<b>1</b>	<b>التعريفات والتفسير</b>	<b>1</b>
1	1.1 التعريفات	
<b>4</b>	<b>توزيع مبلغ التسوية</b>	<b>2</b>
4	2.1 إدارة برنامج توزيع التسوية	
4	2.2 بدء برنامج توزيع التسوية	
4	2.3 واجبات والتزامات ودور الحارس القضائي	
4	2.4 التصحيحات	
5	2.5 تكاليف الحارس القضائي	
<b>5</b>	<b>التحقق من أعضاء المجموعة وتسجيلهم</b>	<b>3</b>
5	3.1 التحقق	
5	3.2 تسجيل أعضاء المجموعة	
6	3.3 القاصرون والأشخاص ذوي الإعاقة	
<b>7</b>	<b>التزامات أعضاء المجموعة</b>	<b>4</b>
<b>7</b>	<b>الإشعار المبدئي الى أعضاء المجموعة</b>	<b>5</b>
<b>7</b>	<b>المراجعة</b>	<b>6</b>
7	6.1 الحق في طلب المراجعة	
8	6.2 اجراءات طلب المراجعة	
8	6.3 عدم السعي لطلب مراجعة	
8	6.4 اجراءات المراجعات	
9	6.5 قرار المراجع المستقل نهائي وملزم	
<b>9</b>	<b>الحظر على المطالبات</b>	<b>7</b>
<b>9</b>	<b>حساب مدفوعات كل عضو مؤهل في المجموعة</b>	<b>8</b>
<b>9</b>	<b>إشعار التقييم</b>	<b>9</b>
<b>9</b>	<b>المدفوعات من مبلغ التسوية</b>	<b>10</b>
9	10.1 إعادة مبالغ للمدعين	
9	10.2 مدفوعات أعضاء المجموعة	

9	إشعار بمدفوعات التسوية	11
10	الإشعارات	12
10	التوقيت	13
10	الانتهاء من موضوع الإدارة	14
10	14.1 تقرير التوزيع	
10	14.2 نهاية الإدارة	
11	التفسير	15

## لمحة عامة

- A قام المدعون والمدعى عليهم بتنفيذ سند التسوية.
- B يحدد برنامج توزيع التسوية هذا الإجراء الخاص بتخصيص وتوزيع مبلغ التسوية الذي يتعين دفعه وفقاً لسند التسوية وكما وافقت عليه المحكمة.
- C لا يصبح برنامج توزيع التسوية ساري المفعول حتى تصدر المحكمة أوامر الموافقة.
- D يوفر برنامج توزيع التسوية هذا، من بين أمور أخرى، للخطوات التالية لكي ستحدث:
- تم تعيين وزير الصحة، البروفيسور إيوان والاس الحارس القضائي لبرنامج توزيع، Euan Wallace AM التسوية.
- يقوم الحارس القضائي بإعداد سجل أعضاء المجموعة، ويسرد قائمة بأعضاء المجموعة المؤهلين.
- يصدر الحارس القضائي الإشعار المبدئي لأعضاء المجموعة، ويطلب منهم التسجيل للمشاركة في توزيع مبلغ التسوية.
- يقوم الحارس القضائي بدفع مبالغ السداد من مبلغ التسوية للمدعين.
- يحسب الحارس القضائي مدفوعات التسوية لكل عضو مؤهل في المجموعة.
- يرسل الحارس القضائي إشعاراً بالتقييم إلى كل عضو مؤهل في المجموعة بالنسبة لمطالباتهم.
- يوزع الحارس القضائي مدفوعات التسوية على كل عضو مؤهل في المجموعة من مبلغ التسوية بعد إجراء الخصومات من المبالغ المستردة.

## الجزء العامل

### 1 التعريفات والتفسير

#### 1.1 التعريفات

تنطبق التعريفات التالية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

القانون	يُقصد به قانون المحكمة العليا لعام 1986 (Vic).
الحارس القضائي	يعني وزير الصحة البروفيسور Euan Wallace AM.
البالغ	يُقصد به الشخص فوق سن 16 بتاريخ 4 يوليو 2020.
ASOC	يعني بيان المطالبة المعدل بتاريخ 24 سبتمبر 2021.

تاريخ  
أوامر الموافقة

يُقصد به التاريخ الأخير الذي:

(a) فترة الاستئناف فيما يتعلق بأوامر الموافقة الصادرة عن المحكمة وانتهت صلاحيتها دون تقديم أي استئناف أو طلب إذن للاستئناف؛ و

(b) إذا أصدرت المحكمة أوامر الموافقة وبدأ الاستئناف أو طلب الإذن بالاستئناف من أوامر الموافقة، فحينئذٍ بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ القرار النهائي للمسائل موضوع الاستئناف (بما في ذلك أي استئناف لاحق أو طلب الاستئناف)

أوامر الموافقة

يُقصد بها أوامر المحكمة بموجب s 33V من القانون التي توافق على تسوية المطالبات، وعلى الشروط المنصوص عليها في سند التسوية، والموافقة على برنامج توزيع التسوية هذا (أو برنامج توزيع التسوية هذا الذي يتضمن أي تعديلات أجرتها المحكمة).

يوم عمل

يُقصد به اليوم الذي تكون فيه أبواب البنوك مفتوحة للعمل في مدينة ملبورن وباستثناء يوم السبت أو الأحد أو العطلة الرسمية.

طفل

يُقصد به شخص تحت سن 16 بتاريخ 4 يوليو 2020.

المطالبات

يُقصد بها مطالبات المدعين وأعضاء المجموعة، كما هو موضح في ASOC والرد المؤرخ 27 يناير 2022، وجميع المطالبات المتعلقة أو الناشئة عن أو المتعلقة بموضوع الإجراء أو نفس الظروف أو ما شابهها.

المحكمة

يُقصد بها المحكمة العليا في ولاية فيكتوريا.

المدعى عليه

يُقصد به ولاية فيكتوريا.

عضو المجموعة المؤهل

يُقصد به عضو المجموعة المؤهل لاستلام توزيع من مبلغ التسوية كما يحسبه الحارس القضائي وفقاً لبرنامج توزيع التسوية.

أبراج العقار

Estate Towers

يُقصد بها العناوين التالية:

- 12 Holland Court, Flemington 3031
- 120 Racecourse Road, Flemington 3031
- 126 Racecourse Road, Flemington 3031
- 130 Racecourse Road, Flemington 3031
- 9 Pampas Street, North Melbourne 3051
- 12 Sutton Street, North Melbourne 3051
- 33 Alfred Street, North Melbourne 3051
- 76 Canning Street, North Melbourne 3051 و
- 159 Melrose Street, North Melbourne 3051

تعني من حوالي 4.00 مساءً أو 4.30 مساءً في 4 يوليو 2020 حتى 5.00 مساءً في 9 يوليو 2020 (في قضية 159 و 9 Pampas Street, North Melbourne (Melrose Street, North Melbourne وحوالي 4.00 مساءً أو 4.30 مساءً في 4 يوليو 2020 (أو بعد ذلك بقليل) حتى 11:59 مساءً في 9 يوليو 2020 في قضية جميع أبراج العقارات الأخرى Estate Towers الأخرى.	الفترة الأولى
يُقصد به الشخص الذي يقع ضمن تعريف عضو المجموعة في ASOC، والذي لم ينسحب من إجراءات الدعوى ولم يعد مرة أخرى في الإجراءات، وفقاً للبند 33J من القانون، ويشمل المدّعين.	عضو المجموعة
يُقصد به المبلغ الذي يحسبه الحارس القضائي وفقاً لـ 8 والذي سيتم توزيعه على أعضاء المجموعة المؤهلين.	مدفوعات أعضاء المجموعة
يُقصد به الإشعار الذي تم وصفه في المادة 5.	الإشعار المبدئي
يقصد به عضو المجموعة الذي يكون قاصراً بالمعنى المقصود في الأمر 15 من القواعد	القاصر
يُقصد به الإشعار الموضح في المادة 11.	إشعار التقييم
يُقصد به الإشعار كما هو موضح في المادة 11.	إشعار مدفوعات التسوية
يُقصد به الشخص الذي هو "شخص ذو إعاقة" بالمعنى المقصود في البند 33A من القانون والأمر 15 من القواعد.	شخص لديه إعاقة
يُقصد بها المصروفات و تكاليف المدعين القانونية المعقولة المتكبدة نيابة عنهم و/ أو نيابة عن جميع أعضاء المجموعة وتتضمن تكاليف المدعين المتكبدة فيما يتعلق بطلب الموافقة على التسوية كما وافقت عليها المحكمة	تكاليف المدعين القانونية
يُقصد به حسن ضد ولاية فيكتوريا S ECI 2021 00826.	الإجراءات القضائية
يُقصد به أي مبلغ قد يسعى المدعون لأن يُمنح لهم وتتم الموافقة عليه من قبل المحكمة اعترافاً بموقفهم كمدعين رئيسيين يتعين دفعه من مبلغ التسوية.	المبلغ المسترد
يُقصد به السجل الذي أعده الحارس القضائي ويتألف من أعضاء المجموعة الذين قاموا بالتسجيل للمشاركة في توزيع التسوية بحلول تاريخ التسجيل.	سجل أعضاء المجموعة
يُقصد به 27 يونيو 2023 حيث يُطلب من أعضاء المجموعة تسجيل نيتهم في المشاركة في توزيع التسوية.	تاريخ التسجيل
تعني الفترتين الأولى والثانية	الفترة ذات الصلة
تعني قواعد المحكمة العليا (الإجراء المدني العام) لعام 2015 (Vic)	القواعد

يعني هدف إدارة برنامج توزيع التسوية هذا مع مراعاة المصالح  
الفضلى لأعضاء المجموعة ككل، وعلى وجه الخصوص، بهدف  
تحقيق التوازن بين:

## هدف البرنامج

(a) توفير وقت وفرصة معقولة لأكبر عدد ممكن من أعضاء  
المجموعة المؤهلين لتلقي دفعة تسوية بموجب برنامج  
توزيع التسوية هذا؛

(b) التأكد من أن التكاليف الإدارية المنكبدة في تنفيذ مخطط  
توزيع التسوية هذا معقولة وأن الأساليب المستخدمة في  
تنفيذ برنامج توزيع التسوية هذا عملية ومتناسبة وفعالة من  
حيث التكلفة مع مراعاة مصالح أعضاء المجموعة ككل؛ و

(c) ينص على دفع مدفوعات التسوية لأعضاء المجموعة  
المؤهلين في غضون فترة زمنية معقولة.

يُقصد به شروط برنامج توزيع التسوية هذا على النحو الذي وافقت  
عليه المحكمة، بما في ذلك أي جداول وملحقات.

## برنامج توزيع التسوية

يقصد بها 11.59 مساءً يوم 9 يوليو 2020 حتى 11:59 مساءً يوم 18  
يوليو 2020.

## الفترة الثانية

يعني سند التسوية المبرم من قبل الطرفين بتاريخ 3 مارس  
2023.

## سند التسوية

يعني 5.000.000.00 دولار أسترالي، بما في ذلك أي مبالغ للفائدة  
ومبلغ السداد باستثناء التكاليف القانونية والمدفوعات.

## مبلغ التسوية

الجزء من مبلغ التسوية الذي يحق لعضو المجموعة المؤهل الحصول  
عليه وفقاً للمادة 8.

## الوحدة

## 2 توزيع مبلغ التسوية

### 2.1 إدارة برنامج توزيع التسوية

وزير الصحة البروفيسور إيوان والاس Euan Wallace.  
AM هو الحارس القضائي عن توزيع مبلغ التسوية.

### 2.2 بدء برنامج توزيع التسوية

يبدأ برنامج توزيع التسوية في التاريخ الذي تصدر فيه المحكمة أوامر الموافقة

### 2.3 واجبات والتزامات ودور الحارس القضائي

(a) دون تقييد واجبات والتزامات ودور الحارس القضائي المنصوص عليها بخلاف ذلك في برنامج توزيع  
التسوية هذا، فيجب على الحارس القضائي:

(i) إدارة وتوزيع مبلغ التسوية وفقاً لبرنامج توزيع التسوية هذا وهدف البرنامج؛

(ii) أن يتصرف بأسرع ما يمكن وفقاً لبرنامج توزيع التسوية هذا وهدف البرنامج وأي أوامر صادرة عن  
المحكمة؛

(iii) أن يؤدي التزاماته بضمير، وبحسن نية، وبالعباية والمهارة اللازمتين، وبما يخدم المصالح الفضلى  
لأعضاء المجموعة ككل وليس كمثل لأي عضو فردي في المجموعة؛

(iv) قد يشترك مع مزودي خدمات من أطراف ثالثة، بما في ذلك المحامون والمستشارون  
الضريبيون ومقدمو خدمات التسجيل ودور البريد؛

### 2.4 التصحيحات

يجوز للحارس القضائي في أي وقت وفقاً لتقديره تصحيح أي خطأ أو هفوة أو إغفال يحدث أثناء إدارته لبرنامج توزيع  
التسوية.

لن يتم خصم تكاليف الحارس القضائي من مبلغ التسوية وسيتم دفعها من قبل المدعى عليه.

## التحقق من أعضاء المجموعة وتسجيلهم

### التحقق

- (a) يجب أن يتخذ الحارس القضائي جميع الخطوات المعقولة للتحقق من هوية وأهلية كل عضو في المجموعة وعمره للمشاركة في توزيع مبلغ التسوية، من خلال:
- (i) تأكيد أن هوية كل عضو في المجموعة قام بالتسجيل للمشاركة في توزيع مبلغ التسوية مثل (الاسم والجنس وتاريخ الميلاد والعنوان) تطابق المعلومات المتاحة لدى الحارس القضائي؛
- (ii) الاتصال بأعضاء المجموعة عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي أو بطريقة أخرى للتحقق من هويتهم؛
- (iii) يتطلب من أعضاء المجموعة تقديم اقرار للتحقق من هويتهم وأنهم سكنوا أو أقاموا في أبراج Estate Towers خلال الفترة ذات الصلة (أو، في حالة الشخص الذي يعاني من إعاقة، يطلب من الأوصياء القانونيين أو الممثلين الشخصيين تقديم هذا التحقق)، و / أو أي معلومات أو مستندات أخرى للتحقق من هويتهم وأهليتهم للمشاركة في توزيع مبلغ التسوية؛ و
- (iv) إجراء أي استفسارات أخرى معقولة للتحقق من الهوية والأهلية للمشاركة في توزيع مجموع التسوية لعضو في المجموعة بما في ذلك دعوة أعضاء المجموعة أو أشخاص آخرين لحضور مقابلة بغرض الحصول على المعلومات ذات الصلة.
- (b) يجوز للحارس القضائي وفقاً لتقديره أن يقرر الخطوات المناسبة للتحقق من هوية وأهلية عضو المجموعة.
- (c) إذا اعتبر الحارس القضائي أنه لا يمكن التحقق من هوية عضو المجموعة أو أهليته للمشاركة في توزيع مبلغ التسوية، فيجوز للحارس القضائي أن يقرر أن تسجيل عضو المجموعة للمشاركة في توزيع مبلغ التسوية باطل وليس له أي تأثير.

### تسجيل أعضاء المجموعة

- (a) في أقرب وقت ممكن عملياً بعد أن تصدر المحكمة أوامر الموافقة، يجب على الحارس القضائي إعداد سجل أعضاء المجموعة.
- (b) يجب على الحارس القضائي:
- (i) الاحتفاظ بسجل أعضاء المجموعة؛
- (ii) يقوم بإرسال الإخطارات إلى أعضاء المجموعة؛
- (iii) تقييم مطابقة كل عضو في المجموعة بالمشاركة في توزيع مبلغ التسوية؛
- (iv) القيام بدفع مدفوعات أعضاء المجموعة لأعضاء المجموعة المؤهلين؛ و
- (v) عند الانتهاء من توزيع مبلغ التسوية، يقوم بتزويد المحكمة بتقرير يحدد مدفوعات أعضاء المجموعة التي تم دفعها ويؤكد أن مبلغ التسوية بالكامل قد تم استنفاده.
- (c) يجب على الأطراف، إلى الحد الذي يمتلكون فيه المعلومات التالية، في غضون 5 أيام عمل من إصدار المحكمة لأوامر الموافقة، التقديم إلى الحارس القضائي:
- (i) نسخ من إشعارات الانسحاب التي تم تقديمها في الإجراءات؛ و
- (ii) آخر عناوين الإقامة المعروفة لأعضاء المجموعة المحتملين.
- (d) يجب ألا يشمل الحارس القضائي أولئك الأفراد الذين قدموا، في تاريخ أوامر الموافقة، إشعار بالانسحاب والذين م يعودوا للاشتراك مرة أخرى في الإجراءات في سجل أعضاء المجموعة.
- (e) يجب أن يحتوي سجل أعضاء المجموعة على معلومات تتعلق بكل عضو مؤهل في المجموعة ويتضمن ذلك:
- (i) الاسم؛
- (ii) تفاصيل الاتصال، بما في ذلك:
- (A) عنوان السكن الحالي؛

- (B) رقم الهاتف؛
- (C) عنوان البريد الإلكتروني:
- (iii) تاريخ الميلاد؛
- (iv) العنوان داخل أبراج العقارات Estate Towers الذي سكن فيه عضو المجموعة أو كان زائراً لها خلال الفترة ذات الصلة؛
- (v) ما إذا كان عضو المجموعة يسكن أو زائراً لأبراج العقارات Estate Towers خلال الفترة ذات الصلة؛
- (vi) الأدلة المقدمة لتحديد وإثبات مطابقة عضو المجموعة بالمشاركة في توزيع مبلغ التسوية، والذي قد يتضمن نسخة من، على سبيل المثال لا الحصر:
- (A) الإيجار/ الإيجارات السكنية التي تغطي الفترة ذات الصلة؛
- (B) فواتير الهاتف أو الكهرباء أو الإنترنت أو الغاز أو الكشف المصرفية من الفترة ذات الصلة؛
- (C) مراسلات Medicare أو المستندات المؤرخة خلال الفترة ذات الصلة؛
- (D) مراسلات وإخطارات Centrelink؛
- (E) رخص القيادة أو نسخ من رخصة القيادة أو تصاريح المتعلم؛
- (F) السجلات المستخدمة للتحقق من أهلية أعضاء المجموعة والتحقق من هويتهم وأعمارهم؛ وعنوانهم داخل أبراج Estate Towers و/ أو.
- (G) إقرار قانوني من قبل عضو المجموعة ذي الصلة يشهد على كونه مقيماً أو زائراً لأبراج Estate Towers خلال كل أو بعض الفترة ذات الصلة.

### 3.3 القاصرون والأشخاص ذوي الإعاقة

- (a) عندما يعتقد الحارس القضائي بشكل معقول أن عضو المجموعة أو قد يكون شخصاً ذو إعاقة المصطلح (يشمل قاصراً):
- (i) يجوز للحارس القضائي تقديم إشعار كتابي لعضو المجموعة يؤكد هذا الاعتقاد؛
- (ii) يجوز لعضو المجموعة ترشيح شخص ليتم تعيينه كممثل شخصي له، ووفقاً للمادة 3.3(b)، يجب على الحارس القضائي تعيين هذا الشخص كممثل شخصي لعضو المجموعة فيما يتعلق بتشغيل برنامج توزيع التسوية؛ و
- (iii) في حالة عدم وجود أي ترشيح وفقاً للمادة الفرعية 3.1(a)(ii)، يجب على الحارس القضائي تعيين ممثل شخصي لعضو المجموعة هذا فيما يتعلق بتشغيل برنامج توزيع التسوية.
- (b) عندما تتطلب مصالح عضو مجموعة وهو شخص ذو إعاقة، يجوز للحارس القضائي:
- (i) تعيين أو إزاحة ممثل شخصي لعضو المجموعة هذا؛
- (ii) استبدال شخص آخر كممثل شخصي لعضو المجموعة هذا.
- (c) بناءً على طلب أحد أعضاء المجموعة، يجوز للحارس القضائي تعيين ممثل شخصي لعضو المجموعة ذلك على الرغم من أن عضو المجموعة ليس شخصاً ذو إعاقة ولا يعلم المسؤول بشكل معقول على أنه شخص ذو إعاقة. يجب على الحارس القضائي إبلاغ الشخص كتابياً بتعيينه كممثل شخصي لعضو المجموعة بموجب هذه المادة.
- (d) عندما يتم تعيين ممثل شخصي وفقاً للمواد 3.3(a) و 3.3(b) و 3.3(c)، فإن تشغيل برنامج التسوية هذا سيتم تعديله على النحو التالي:
- (i) ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل برنامج توزيع التسوية أو من قبل الحارس القضائي، فإن أي شيء مطلوب من قبل برنامج توزيع التسوية أو الحارس القضائي يتطلب أن يقوم به عضو المجموعة (بما في ذلك تقديم أي طلب للمراجعة)، سيتم إجراؤه بواسطة الممثل الشخصي؛
- (ii) يجب إعطاء أي إخطارات أو مراسلات أو معلومات صادرة بعد تاريخ التعيين إلى الممثل الشخصي لعضو المجموعة هذا
- (e) عندما يتم تعيين ممثل شخصي وفقاً للمادة 3.3(a) و 3.3(b)، يجب تعديل تشغيل برنامج توزيع التسوية بحيث يخضع لأي أمر إضافي للمحكمة، أي مدفوعات يتم دفعها لعضو المجموعة تلك سيتم دفعها إلى

الممثل الشخصي نيابة عن عضو المجموعة.

- (f) يجوز للوالد أو الوصي على شخص ذي إعاقة وهو قاصر أو ممثل شخصي لشخص ذو إعاقة إكمال وإرجاع إخطار المطالبة وأي مستند آخر مطلوب لأغراض برنامج توزيع التسوية هذا نيابة عن الشخص ذي إعاقة لمن هم أحد الوالدين أو الوصي أو الممثل الشخصي.

#### 4 التزامات أعضاء المجموعة

- (a) لا شيء في برنامج توزيع التسوية هذا يمنع أي عضو في المجموعة من الاحتفاظ بالتمثيل القانوني، على نفقته الخاصة، شريطة عدم المطالبة بأي تكاليف قانونية أو نفقات مماثلة من الحارس القضائي أو مبلغ التسوية.
- (b) يجب على كل عضو في المجموعة القيام بكل الأشياء المنصوص عليها في برنامج توزيع التسوية هذا أو وفقاً لما يطلبه الحارس القضائي أو بوجهه بشكل معقول، بما في ذلك:
- (i) تقديم التعليمات أو المعلومات أو المستندات ، بما في ذلك التفاصيل المصرفية؛
- (ii) توفير الصلاحيات أو الأذونات التي يعتبرها الحارس القضائي ضرورية بشكل معقول لتنفيذ برنامج توزيع التسوية؛
- (iii) الامتثال لأي موعد نهائي يحدده الحارس القضائي أو المحكمة.
- (c) إذا لم يتم عضو المجموعة بالأشياء المنصوص عليها في برنامج توزيع التسوية هذا أو وفقاً لما يطلبه الحارس القضائي أو المحكمة أو بوجهه بشكل معقول، بما في ذلك الالتزام بأي مواعيد نهائية معقولة على النحو الذي حدده الحارس القضائي أو المحكمة ، يجوز للحارس القضائي اعتبار عضو المجموعة على أنه غير مؤهل للمشاركة في توزيع مبلغ التسوية.
- (d) يجب على كل عضو في المجموعة إخطار الحارس القضائي بأي تغيير في تفاصيل الاتصال أو تفاصيل الحساب المصرفي في غضون خمسة أيام عمل بعد أي تغيير من هذا القبيل.

#### 5 الإشعار المبدئي إلى أعضاء المجموعة

- (a) في أقرب وقت ممكن عملياً، يجب على الحارس القضائي إرسال إشعار أولي إلى أعضاء المجموعة مع ذلك الإشعار المبدئي ليشمل، على الأقل، ما يلي:
- (i) قرار الحارس القضائي بشأن ما إذا كان الفرد الذي قدم إشعاراً بالمطالبة يعتبر عضواً مؤهلاً في المجموعة؛ و
- (ii) إذا تم اعتباره عضواً مؤهلاً في المجموعة:
- (A) سواء تم تصنيفهم على أنهم بالغون أو أطفال لأغراض المادة 8؛
- (B) طلب تقديم تفاصيل الحساب المصرفي لأغراض الدفع لعضو المجموعة المؤهل، في حالة عدم تقديمه بالفعل في إشعار المطالبة؛ و
- (iii) إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات، فطلب تقديم مثل هذا الإثبات أو الدليل أو المعلومات التي يراها الحارس القضائي ضرورية للمساعدة في التحقق من هوية أعضاء المجموعة وعمرهم وأهليتهم للمشاركة في توزيع مبلغ التسوية؛ و
- (iv) شرح بشأن حق عضو المجموعة في مراجعة قرار الحارس القضائي في الإشعار المبدئي وفقاً للمادة 6؛
- (v) وسيلة لعضو المجموعة لممارسة حقه في المراجعة؛ و
- (vi) في حال إجراء مراجعة لقرار الحارس القضائي، يجب تقديم طلب موافقة عضو المجموعة على تزويد المراجع المستقل بالمواد التي اعتمد عليها الحارس القضائي في اتخاذ قراره.

#### 6 المراجعة

**6.1** الحق في طلب مراجعة  
(a) وفقاً للمادة 6.2، يجوز لعضو المجموعة السعي إلى مراجعة قرار يتخذه الحارس القضائي بشأن ما إذا كان عضو المجموعة:

- (i) عضو مجموعة مؤهل يحق له المشاركة في التوزيع لمبلغ التسوية؛  
(ii) مصنف كبالغ أو طفل بموجب المادة (a)(ii) 8.

**(المراجعة)**

(b) لا يحق لعضو المجموعة طلب مراجعة أي قرار آخر يتخذه الحارس القضائي وفقاً لبرنامج توزيع التسوية.

**6.2** إجراءات طلب مراجعة

إذا رغب أحد أعضاء المجموعة في المراجعة، فيجب عليه:

- (a) تقديم إخطار كتابي إلى الحارس القضائي في موعد أقصاه 10 أيام عمل بعد تاريخ الإشعار المبدئي المرسل إلى عضو المجموعة؛  
(b) توضيح سبب (أسباب) اعتراض عضو المجموعة على قرار الحارس القضائي وتقديم المستندات الداعمة؛  
(c) الموافقة على قيام الحارس القضائي بتزويد مراجع مستقل بالمواد المشار إليها في المادة (c) 6.4.

**6.3** عدم السعي لطلب مراجعة

إذا لم يقدم أحد أعضاء المجموعة إشعاراً كتابياً للحارس القضائي لطلب مراجعة مدفوعات عضو من أعضاء المجموعة الخاصة به في غضون 10 أيام عمل من إرسال الحارس القضائي إشعاراً مبدئياً إلى عضو المجموعة، فإن قرار الحارس القضائي في إشعار التقييم يكون نهائياً ولا يمكن طلب أي مراجعة بعدها.

**6.4** إجراءات المراجعات

سيقوم الحارس القضائي بتقييم وتحديد المراجعات وفقاً للإجراء التالي:

- (a) في المقام الأول، سينظر الحارس القضائي في المراجعة المقدمة وفقاً للمواد 6.2 يجوز لأي شخص تعديل قراره في الإشعار المبدئي.  
(b) إذا لم يعدل الحارس القضائي قراره في الإشعار المبدئي، يجب على الحارس القضائي إحالة أي مراجعة إلى محامي دفاع مبتدئ لا يقل عن ثلاث سنوات من الخبرة في نقابة المحامين في فيكتوريا، والذي لم يشارك في قرار الحارس القضائي الأصلي بشأن أهلية عضو المجموعة للمشاركة في توزيع مبلغ التسوية (المراجع المستقل) يجب أن يتم تعيين المراجع المستقل بالاتفاق بين الطرفين وفي حالة عدم الاتفاق، سيوفر الحارس القضائي للمدعين قائمة مختصرة من ثلاثة محامو دفاع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في نقابة المحامين في فيكتوريا. سيختار المدعون بعد ذلك أحد هؤلاء المحامين المختارين ليتم تعيينه كمراجع مستقل.  
(c) يجب على الحارس القضائي تقديم المواد التالية إلى المراجع المستقل في غضون 5 أيام عمل لإحالة الأمر إلى المراجع المستقل:  
(i) إشعار مطالبة عضو المجموعة؛  
(ii) الإشعار المبدئي لعضو المجموعة؛  
(iii) طلب عضو المجموعة للمراجعة وأي أسباب ووثائق داعمة قدمها عضو المجموعة؛ و  
(iv) المستندات التي قدمها عضو المجموعة إلى الحارس القضائي؛  
(v) المستندات التي يحتفظ بها و /أو يعتمد عليها الحارس القضائي لتحديد ما إذا كان عضو المجموعة مؤهلاً للمشاركة في توزيع مبلغ التسوية أو عمر عضو المجموعة.  
(d) في غضون 10 أيام عمل من استلام المواد من الحارس القضائي، يجب على المراجع المستقل أن يقرر ما إذا كان سيؤكد أو يعدل قرار الحارس القضائي قيد المراجعة (قرار المراجع المستقل) وأن يقدم إلى الحارس القضائي بياناً موجزاً لأسباب قرار المراجع المستقل؛  
(e) بعد الحارس القضائي اما أن:  
(i) يعدل القرار الأصلي في الإشعار المبدئي؛ أو

(ii) يستلم قرار المراجع المستقل،

سيرسل الحارس القضائي في غضون 10 أيام عمل إلى عضو المجموعة "إشعار مراجعة" يُعلم فيه، الحارس القضائي عضو المجموعة بنتيجة المراجعة؛

(f) يجب على الحارس القضائي تحديث سجل أعضاء المجموعة ليعكس نتيجة المراجعة.

## 6.5 قرار المراجع المستقل نهائي وملزم

يعتبر قرار المراجع المستقل نهائياً وملزماً على الحارس القضائي وعضو المجموعة الذي طلب المراجعة.

## 7 الحظر على المطالبات

فإن الإشعارات، (iii)(a) إذا لم يقدم أحد أعضاء المجموعة المعلومات المطلوبة إلى الحارس القضائي استجابةً للمادة 5 المشار إليها في المادة 6.2 و/أو المادة 6.4 أعلاه خلال الفترات المنصوص عليها في تلك البنود، يُمنع عضو المجموعة من تقديم أي مطالبة أخرى فيما يتعلق بالمطالبات.

## 8 حساب مدفوعات كل عضو مؤهل في المجموعة

في أقرب وقت ممكن عملياً بعد اكتمال عملية المراجعة الواردة في المادة 6، يجب على الحارس القضائي:

(a) حساب مدفوعات كل عضو مجموعة مؤهل باستخدام الطريقة التالية :

(i) سيتم خصم مبالغ الاسترداد من مبلغ التسوية؛

(ii) سيخصص الحارس القضائي وحدات لكل عضو مؤهل في المجموعة قام بالتسجيل للمشاركة في توزيع مبلغ التسوية بالطريقة التالية:

(A) كل عضو مجموعة مؤهل بالغ - 2 وحدتان

(B) كل عضو مجموعة مؤهل للأطفال - 1 وحدة واحدة

(iii) سيقوم الحارس القضائي بحساب العدد الإجمالي لوحدات أعضاء المجموعة؛

(iv) سيحسب الحارس القضائي كل دفعة مؤهلة لعضو المجموعة باستخدام الصيغ التالية:

$$\text{Adult Eligible Group Member Payment} = 2x \frac{(\text{Settlement Sum} - \text{Reimbursement Amounts})}{\text{Total Number of Units}}$$
$$\text{Child Eligible Group Member Payment} = 1x \frac{(\text{Settlement Sum} - \text{Reimbursement Amounts})}{\text{Total Number of Units}}$$

## 9 إشعار التقييم

بمجرد أن يحسب الحارس القضائي جميع مدفوعات أعضاء المجموعة المؤهلة وفقاً للمادة 8 أعلاه، سيرسل الحارس القضائي على الفور إلى كل عضو مؤهل في المجموعة إشعار تقييم يوفر مدفوعات أعضاء المجموعة من مبلغ التسوية.

## 10 المدفوعات من مبلغ التسوية

### 10.1 إعادة مبالغ للمدعين

في غضون 20 يوم عمل من تاريخ أوامر الموافقة، يجب على الحارس القضائي إعادة المبالغ لكل مدعي من مبلغ التسوية.

### 10.2 مدفوعات أعضاء المجموعة

خلال 60 يوم عمل من تاريخ:

(a) إصدار قرار المراجع المستقل النهائي؛ أو

(b) إصدار آخر إشعار مبدئي، إذا لم يطلب أي عضو من أعضاء المجموعة إجراء مراجعة؛

يجب على الحارس القضائي توزيع مدفوعات أعضاء المجموعة.

## 11 إشعار بمدفوعات التسوية

بمجرد اكتمال عملية المراجعة وحساب الحارس القضائي جميع مدفوعات أعضاء المجموعة المؤهلين وفقاً للمادة 8 أعلاه، سيرسل الحارس القضائي على الفور إلى كل عضو مؤهل في المجموعة إشعاراً بدفع التسوية والذي يجب أن يتضمن

المعلومات التالية :

- (a) مبلغ المدفوعات لأعضاء المجموعة؛  
(b) تفاصيل كيفية حساب الحارس القضائي لمبلغ التسوية لعضو المجموعة المؤهل؛  
(c) التفاصيل المصرفية للحساب المصرفي لعضو المجموعة المؤهل الذي تم إيداع دفعة التسوية فيه.

## 12 الإشعارات :

- (a) سيتم اعتبار أي إشعار أو تواصل يتم تقديمه وفقاً لبرنامج توزيع التسوية هذا قد تم اعطاؤه واستلامه لجميع الأغراض المرتبطة ببرنامج توزيع التسوية هذا إذا كان:  
(i) موجهاً إلى الشخص الذي أعطيت له؛  
(ii) اماً:  
(A) تم إرساله عبر البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني لهذا الشخص كما هو مسجل في سجل أعضاء المجموعة ولم يتلقى أي رد بريد إلكتروني "لم يتم تسليمه" من قبل المرسل؛ أو  
(B) تم إرساله عن طريق البريد المدفوع مسبقاً، إلى العنوان البريدي لذلك الشخص حيث لا يتوفر عنوان بريد إلكتروني في سجل أعضاء المجموعة.  
(b) سيتم اعتبار أي إشعار أو اتصال يتوافق مع هذه الفقرة قد تم اعطاؤه واستلامه:  
(i) إذا تم إرساله عبر البريد الإلكتروني، في الوقت الذي تم فيه إرساله؛  
(ii) إذا تم إرساله عن طريق البريد إلى المرسل إليه في أستراليا، بعد ثلاثة أيام عمل بعد إرساله؛ و  
(iii) إذا تم إرساله بالبريد إلى المرسل إليه في الخارج، بعد خمسة أيام عمل بعد إرساله.  
(c) تكون تفاصيل الاتصال بالحارس القضائي كما يلي ما لم يُخطر الحارس القضائي المرسل بخلاف ذلك:

بالبريد: 50 Lonsdale St, Melbourne Victoria 3000

بالبريد الإلكتروني: COVID-19-Towers@health.vic.gov.au

## 13 التوقيت

- (a) يجب أن يسعى الحارس القضائي لإكمال إدارة برنامج توزيع التسوية هذا في غضون 180 يوماً من تاريخ أوامر الموافقة.  
(b) ما لم يتم النص على خلاف ذلك، يجوز للمسؤول تحديد الوقت أو الفترات الزمنية لاتخاذ الخطوات اللازمة بموجب مخطط توزيع التسوية هذا، مع مراعاة هدف البرنامج.  
(c) خضوعاً لأي أمر صادر عن المحكمة، يجوز تمديد وقت القيام بأي عمل أو شيء بموجب برنامج توزيع التسوية وفقاً لتقديره المطلق.  
(d) يجوز تمديد أو اختصار وقت القيام بأي عمل أو شيء بموجب برنامج توزيع التسوية بأمر من المحكمة.

## 14 الانتهاء من موضوع الإدارة

### 14.1 تقرير التوزيع

- (a) في غضون 20 يوم عمل بعد التاريخ الذي يتم فيه توزيع الدفعة النهائية لعضو المجموعة من مبلغ التسوية يجب على الحارس القضائي تقديم تقرير موجز إلى المحكمة بشأن:  
(i) إجمالي المبالغ المدفوعة لكل أعضاء المجموعة المؤهلين؛  
(ii) عدد أعضاء المجموعة الذين تلقوا توزيعاً من مجموع التسوية.  
(b) في أقرب وقت عملي ممكن بعد تقديم التقرير الموضح في المادة 14.1 إلى المحكمة، يجب على الحارس القضائي إبلاغ الممثلين القانونيين للمدعين والمدعى عليهم بأن جميع الأموال في حساب التوزيع قد تم توزيعها وفقاً لنظام توزيع التسوية وهدف البرنامج وأي أوامر صادرة عن المحكمة.

ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، يجب أن يتوقف الحارس القضائي الإداري عن كونه الحارس القضائي فيما بعد التالي:

- (a) تم توزيع جميع مدفوعات التسوية على أعضاء المجموعة المؤهلين؛
- (b) تم دفع جميع المبالغ المستحقة وفقاً للمواد 100 ؛
- (c) تم استنفاد مبلغ التسوية ؛ أو
- (d) تقديم تقرير بموجب المادة 14.1 أعلاه.

## 15 التفسير

تنطبق القواعد التالية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- (a) العناوين والتسميات بغرض التسهيل فقط ولا تؤثر على التفسير.
- (b) المفرد يشمل الجمع، والعكس ينطبق أيضاً.
- (c) نوع الجنس يشمل جميع الأجناس.
- (d) إذا تم تعريف كلمة أو عبارة، فإن أشكالها النحوية الأخرى لها معنى مطابق.
- (e) الإشارة إلى شخص ما، تشمل شركة أو ائتمان أو شراكة أو هيئة غير مسجلة أو كيان آخر، سواء كان يشتمل على كيان قانوني منفصل أم لا.
- (f) الإشارة إلى الدولارات و\$ تعود إلى العملة الأسترالية.
- (g) الإشارة إلى أي شيء يقوم به أي شخص يشمل إشارة إلى الشيء الذي قام به مدير أو موظف أو مستخدم أو وكيل أو ممثل شخصي أو ممثل قانوني، يُسمح له بذلك بموجب القانون أو بموجب أي بند من سند التسوية أو برنامج توزيع التسوية هذا.